سيكولوجية السيادة العقلية والحماية القانونية للخصوصية الذهنية دراسة استشرافية مؤسسة لعلم القانون العصبي وحقوق العقل البشري

تأليف

مؤسس علم القانون العصبي وسياده العقل

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة وروح أبي الطاهر داعياً لهما بالرحمة والمغفرة

وإلى ابنتي الحبيبة قرة عيني صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات داعياً لها بالصحة والخير والسعادة

الفهرس الموضوعي

ورقة بحثية مؤسسة لعلم القانون العصبي وسيادة العقل

المقدمة في مفهوم السيادة العقلية وحرمة الفكر البشري

الباب الأول الأسس المفاهيمية للسيادة الذهنية

الفصل الأول تعريف السيادة العقلية كحق إنساني أصيل

الفصل الثاني الخصوصية الذهنية بين الحماية القانونية والانتهاك التكنولوجي

الفصل الثالث التطور التاريخي لفكرة حرمة الفكر في الأديان والقوانين

الباب الثاني التقنيات الناشئة وتهديدها للعقل

الفصل الرابع تقنيات قراءة النشاط العصبي وإمكانية كشف الأسرار

الفصل الخامس الخوارزميات التنبؤية وتأثيرها على حرية الإرادة

الفصل السادس التحفيز العصبي المباشر والتلاعب بالمزاج والقرارات

الباب الثالث الأبعاد النفسية للانتهاك المعرفي

الفصل السابع أثر انتهاك الخصوصية الذهنية على الثقة بالنفس

الفصل الثامن القلق الوجودي الناتج عن فقدان ملاذ

الفكر الخاص

الفصل التاسع تشوه الهوية الشخصية تحت ضغط التأثير الخارجي

الباب الرابع التلاعب اللاشعوري عبر الوسائل الرقمية

الفصل العاشر هندسة الاختيار في منصات التواصل الاجتماعي

الفصل الحادي عشر التسويق العصبي واستغلال نقاط الضعف البيولوجية

الفصل الثاني عشر التوجيه السياسي الخفي عبر البيانات النفسية

الباب الخامس الفجوة القانونية الحالية

الفصل الثالث عشر عدم كفاية قوانين الخصوصية التقليدية لحماية العقل

الفصل الرابع عشر صعوبة إثبات جريمة التعدي على الفكر الداخلي

الفصل الخامس عشر التحديات القضائية في تحديد الضرر المعنوي الذهني

الباب السادس مبادئ الحقوق العصبية الناشئة

الفصل السادس عشر الحق في السلامة النفسية من التقنيات الغازية

الفصل السابع عشر الحق في الهوية النفسية وعدم تزوير الشخصية

الفصل الثامن عشر الحق في التحيز المعرفي وحرية الخطأ البشري

الباب السابع المسؤولية الجنائية والمدنية

الفصل التاسع عشر مسؤولية الشركات التقنية عن الأضرار النفسية

الفصل العشرون العقوبة الرادعة للانتهاك المتعمد للسيادة العقلية

الفصل الحادي والعشرون التعويضات العادلة عن الضرر المعنوي الذهني

الباب الثامن الأخلاقيات المهنية والبحثية

الفصل الثاني والعشرون ضوابط البحث العلمي على الدماغ البشري

الفصل الثالث والعشرون مواثيق شرف لمطوري الذكاء الاصطناعي

الفصل الرابع والعشرون دور اللجان الأخلاقية في مراقبة التجارب العصبية

الباب التاسع استراتيجيات الحماية الفردية والمجتمعية

الفصل الخامس والعشرون تعزيز الوعي النقدي تجاه

المؤثرات الخارجية

الفصل السادس والعشرون تقنيات الحماية الرقمية للصحة النفسية

الفصل السابع والعشرون التربية على السيادة العقلية منذ الطفولة

الباب العشر نحو ميثاق عالمي لحماية العقل

الفصل الثامن والعشرون ضرورة معاهدة دولية للسيادة الذهنية

الفصل التاسع والعشرون دور المنظمات الدولية في الرقابة والتطبيق

الفصل الثلاثون خاتمة في مستقبل الحرية الإنسانية وصون العقل

مشروع قانون مقترح لحماية السيادة العقلية والخصوصية الذهنية

ورقة بحثية مؤسسة لعلم القانون العصبي وسيادة العقل

إعداد وتقديم

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

ملخص الورقة البحثية

تقدم هذه الورقة البحثية الإطار النظري والتأسيسي لعلم قانوني ناشئ يملأ فجوة تشريعية ومعرفية عالمية وهو علم القانون العصبي وسيادة العقل ينطلق هذا التأسيس من الحاجة الملحة لمواجهة التحديات

الوجودية التي تفرضها التقنيات العصبية الرقمية على الخصوصية الذهنية للإنسان وتهدف الورقة إلى تعريف هذا العلم الجديد وتحديد موضوعه ومنهجه ومصادره وإعلان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كحقل معرفي مستقل يجمع بين علوم القانون وعلم الأعصاب وعلم النفس الأخلاقي ومع الإقرار بالمبادرات العالمية السابقة مثل حقوق الأعصاب التي طرحت في تشيلي وبعض الأطروحات حول الحرية المعرفية فإن هذا البحث يقدم أول تأصيل منهجي متكامل يؤسس لولادة هذا العلم كفرع قانوني مستقل مع مشروع تقنين جنائي تفصيلي غير مسبوق ليكون مرجعية مستقبلية للمشرعين والباحثين والقضاة في مواجهة جرائم العصر الرقمي العصبي خاصة في السياق العربي والإسلامي

مقدمة التأسيس العلمي

يشهد العالم تحولاً جذرياً في طبيعة التهديدات التي تواجه الحرية الإنسانية حيث انتقل الخطر من الجسد

المادي إلى العقل المجرد ومع تطور تقنيات واجهات الدماغ والحاسوب والذكاء الاصطناعي التنبئي أصبح من الممكن اختراق الخصوصية الذهنية والتلاعب بالإرادة البشرية بطرق غير مسبوقة ورغم خطورة هذا التحول إلا أن الفقه القانوني التقليدي لا يزال يعاني من قصور جوهري في مواجهة هذه الظاهرة لعدم وجود إطار علمي وقانوني مستقل ينظمها ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لتأسيس علم جديد يملأ هذه الفجوة المعرفية والتشريعية وهو علم القانون العصبي وسيادة العقل الذي يقدمه هذا البحث كأول تأصيل منهجي متكامل في تاريخ العلوم القانونية مع الاستفادة من التراكم المعرفي العالمي في مجال حقوق الأعصاب وتطويره إلى علم قانوني مستقل

تعريف العلم الجديد وموضوعه

يعرف علم القانون العصبي وسيادة العقل بأنه الفرع المعرفي المستقل الذي يدرس القواعد القانونية المنظمة لحماية العمليات الذهنية الداخلية للإنسان

من الاختراق أو القراءة أو التعديل أو التلاعب غير المصرح به عبر التقنيات الناشئة ويتميز هذا العلم باستقلاليته عن فروع القانون التقليدية كالقانون الجنائي أو قانون الخصوصية لأنه يتناول موضوعاً جوهرياً مختلفاً وهو حرمة الفكر الداخلي وليس مجرد حماية البيانات الخارجية ويتضمن موضوع هذا العلم دراسة الجرائم العصبية الناشئة والحقوق العصبية الأصيلة والمسؤولية القانونية عن الأضرار الذهنية والآليات القضائية لإثبات الانتهاكات المعرفية ويمتاز هذا التعريف بالدقة القانونية التي تميزه عن المفاهيم الأخلاقية أو الحقوقية العامة

منهجية العلم ومصادره

يعتمد علم القانون العصبي وسيادة العقل على منهجية متعددة التخصصات تجمع بين التحليل القانوني الدقيق والفهم العميق لعلوم الأعصاب والمبادئ الأخلاقية الفلسفية وتستمد مصادر هذا العلم من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية

التي تكفل حرية الفكر بالإضافة إلى المبادئ العامة للعدالة الطبيعية والأعراف الدولية الناشئة في مجال الأخلاقيات البيولوجية كما يعتمد على الاجتهاد القضائي المستقبلي الذي سيترتب على تطبيق التشريعات المقترحة في هذا المجال ويشكل هذا البحث المرجع الأول الذي يضع اللبنات الأساسية لهذا المنهج ويحدد مصادر الاستدلال فيه مع الإضافة النوعية في مجال التقنين الجنائي

أركان التأسيس الذي يقدمه هذا البحث

يقدم هذا البحث أربعة أركان أساسية يقوم عليها علم القانون العصبي وسيادة العقل الركن الأول هو الاعتراف بالسيادة العقلية كحق إنساني أصيل لا يقبل التجزئة أو التنازل الركن الثاني هو تجريم الاختراق العصبي والتلاعب بالإرادة كجرائم مستقلة ذات طبيعة خاصة الركن الثالث هو إنشاء ضمانات إجرائية وقضائية متخصصة للنظر في انتهاكات العقل الركن الرابع هو وضع أطر أخلاقية ملزمة للبحث العلمي والتطوير

التقني في مجال العلوم العصبية وهذه الأركان تشكل الهيكل العظمي لهذا العلم الجديد الذي يؤسس له هذا العمل كأول محاولة منهجية شاملة تجمع بين التأصيل النظري والتقنين العملي

الأهمية العلمية والعملية للتأسيس

تكمن الأهمية العلمية لهذا التأسيس في كونه يفتح آفاقاً جديدة للبحث القانوني تتجاوز الحدود التقليدية للجريمة والعقاب ويدخل إلى عالم الجرائم غير المرئية التي تمس جوهر الإنسانية أما الأهمية العملية فتتمثل في توفير أدوات تشريعية وقضائية جاهزة للمشرعين والقضاة للتعامل مع قضايا ستصبح واقعاً يومياً في المستقبل القريب كما أن هذا التأسيس يمنح الدول سبقاً تشريعياً في حماية مواطنيها من الاستغلال التقني العالمي ويعزز من مكانتها كدولة رائدة في مجال حقوق الإنسان الرقمية والعصبية ويتميز هذا العمل بالريادة في تقديم مشروع قانون جنائي متكامل جاهز للتبني

إعلان التأسيس والمسؤولية التاريخية

إنني إذ أقدم هذا العمل فإنني أعلن بشكل رسمي ومنهجي عن تأسيس علم القانون العصبي وسيادة العقل كأفرع معرفية مستقلة تتحمل المسؤولية التاريخية لحماية البشرية من مخاطر العصر الجديد وهذا التأسيس ليس مجرد طرح نظري بل هو دعوة عملية لاعتماد هذه المبادئ في التشريعات الوطنية والدولية وإنني أتحمل المسؤولية العلمية والأخلاقية عن هذا الطرح كأول مؤسس لهذا العلم في سياقها المنهجي والتقنيدي المتكامل وأدعو الباحثين والمشرعين حول العالم للبناء على هذا الأساس لتطوير منظومة قانونية تحمي عقل الإنسان وكرامته من أي انتهاك تقني أو تجاري أو سياسي مع الإقرار بالجهود العالمية السابقة وتطويرها إلى مستوى التقنين الملزم

خاتمة الورقة البحثية التأسيسية

إن ولادة علم القانون العصبي وسيادة العقل تمثل نقطة تحول في تاريخ العلاقة بين القانون والتكنولوجيا حيث ينتقل القانون من حماية الجسد والمال إلى حماية العقل والإرادة وإن هذا البحث يضع الحجر الأول في بناء هذا الصرح القانوني الجديد متمنين أن يكون نبراساً يضيء الطريق للمشرعين والقضاة والباحثين في رحلتهم لحماية آخر حصون الحرية الإنسانية وإننا نعلن استعدادنا لتطوير هذا العلم عبر الأبحاث اللاحقة والمؤتمرات المتخصصة والمشاركة في صياغة التشريعات الدولية التي تتبنى هذه المبادئ الرائدة

المقدمة في مفهوم السيادة العقلية وحرمة الفكر البشري

تعد فكرة السيادة العقلية من أكثر المفاهيم إلحاحاً في عصرنا الحالي حيث تتقاطع التكنولوجيا العصبية

المتقدمة مع قوانين الخصوصية وحقوق الإنسان لتطرح إشكالية لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية وهي مدى حماية العقل البشري من الاختراق الخارجي فبينما كانت القوانين التقليدية تحمي الجسد والمسكن والمراسلات فإن التطور الهائل في تقنيات قراءة الدماغ وتحليل البيانات النفسية جعل الحدود بين الخاص والعام تتلاشى بشكل خطير إن هذا العمل لا يهدف إلى معارضة التقدم العلمي بل إلى وضع أطر قانونية ونفسية تحمي جوهر الإنسانية المتمثل في حرية الفكر وخصوصية اللاوعي من الاستغلال التجاري أو السياسي أو الأمني إن مفهوم السيادة العقلية يعني حق الفرد في أن يظل عقله حصناً منيعاً لا يجوز اقتحامه دون رضاه الواعي والمستنير وأن تظل قراراته ناتجة عن إرادته الحرة وليس عن تأثيرات خوارزمية أو عصبية مقصودة إن غياب الحماية القانونية لهذه السيادة يفتح الباب أمام أشكال جديدة من العبودية الحديثة حيث يصبح الإنسان مجرد مستجيب لمحفزات خارجية دون وعي منه مما يهدد أساس المسؤولية القانونية والأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات إن الحاجة إلى هذا الطرح تنبع من التسارع غير المسبوق في قدرات التكنولوجيا على فهم والتأثير في العقل

البشري مما يستدعي وقفة تشريعية وفلسفية عاجلة قبل فوات الأوان وفقدان آخر ملاذات الحرية البشرية وهي خصوصية الفكر الداخلي ويأتي هذا البحث كمؤسس لعلم قانوني جديد هو قانون الحماية العصبية والسيادة الذهنية

الباب الأول الأسس المفاهيمية للسيادة الذهنية

الفصل الأول تعريف السيادة العقلية كحق إنساني أصيل

تعرف السيادة العقلية بأنها الحق المطلق للفرد في السيطرة الكاملة على عملياته الذهنية الداخلية بما في ذلك أفكاره ومشاعره وذكرياته وقراراته دون تدخل خارجي غير مصرح به وهذا الحق يعتبر امتداداً طبيعياً لحقوق الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية التي كفلتها المواثيق الدولية إلا أنه يذهب إلى مستوى أعمق وهو حماية الفضاء الداخلي للعقل من أي

محاولة للقراءة أو التعديل أو التوجيه القسري إن الاعتراف بالسيادة العقلية كحق أصيل يعني أن العقل ليس مجرد عضو بيولوجي قابل للدراسة فحسب بل هو مقر الهوية والإرادة الذي يجب أن يظل حرماً مصوناً من انتهاكات الدول أو الشركات أو الأفراد إن هذا التعريف يستند إلى مبدأ أن الإنسان لا يملك جسده فقط بل يملك أيضاً عالمه الداخلي الذي يشكل جوهر وجوده وإن أي مساس بهذا العالم يعد اعتداءً على الذات الإنسانية بكاملها إن ترسيخ هذا المفهوم قانونياً يتطلب إعادة صياغة لنظريات الحقوق التقليدية لتشمل البعد العصبي والنفسي كجزء لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية التي لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف سواء كانت أمنية أو تجارية أو بحثية

الفصل الثاني الخصوصية الذهنية بين الحماية القانونية والانتهاك التكنولوجي

تواجه الخصوصية الذهنية تحدياً وجودياً في ظل

التطور التكنولوجي الذي تجاوز حدود الحماية القانونية التقليدية فالقوانين الحالية تركز على حماية البيانات الخارجية مثل الرسائل والمكالمات والملفات بينما تظل البيانات الداخلية الناتجة عن نشاط الدماغ في منطقة رمزية غير محمية بشكل كافٍ إن التقنيات الناشئة مثل واجهات الدماغ والحاسوب قادرة على رصد الإشارات العصبية التي قد تكشف عن نوايا الشخص أو حالته العاطفية أو حتى ذكرياته المكبوتة مما يشكل انتهاكاً صريحاً للخصوصية الذهنية دون أن يدرك الشخص ذلك في كثير من الأحيان إن الفجوة بين القدرة التكنولوجية على الاختراق والعجز القانوني عن الحماية تخلق بيئة خصبة للاستغلال حيث يمكن للشركات جمع بيانات نفسية عميقة لاستخدامها في التسويق أو التلاعب بالسلوك دون موافقة حقيقية من الأفراد إن سد هذه الفجوة يتطلب تشريعات خاصة تعترف بالبيانات العصبية والنفسية كبيانات حساسة للغاية لا يجوز جمعها أو معالجتها إلا بضوابط صارمة جداً وبموافقة صريحة ومستنيرة تحترم سيادة الفرد على عقله وداخله النفسي

الفصل الثالث التطور التاريخي لفكرة حرمة الفكر في الأديان والقوانين

تعود فكرة حرمة الفكر إلى جذور عميقة في التاريخ البشري حيث أكدت الأديان السماوية والفلسفات القديمة على قدسية الضمير الداخلي وحرية المعتقد كحق لا يجوز لأحد انتهاكه فقد نصت الشرائع على أن الله وحده مطلع على ما في الصدور مما يعني قدسية العالم الداخلي للإنسان وفي القانون الروماني والقوانين الحديثة تطور مفهوم حرية الرأي ليشمل حماية الأفكار من العقاب إلا أن هذه الحماية كانت تركز على التعبير الخارجي عن الفكر وليس على الفكر نفسه أو العمليات الذهنية المولدة له إن التطور الحالي يستدعي العودة إلى هذه الجذور الروحية والقانونية لتأكيد أن حرمة الفكر تشمل أيضاً الحماية من التقنيات التي تحاول كشفه أو تغييره قسراً إن التاريخ يعلمنا أن محاولة السيطرة على العقول كانت دائماً أداة للطغيان وأن حماية الملاذ الداخلي للفكر كانت دائماً خط الدفاع الأول عن الحرية الإنسانية إن استحضار هذا الإرث التاريخي يعزز من شرعية

المطالبة بحقوق عصبية جديدة تحمي العقل في العصر الرقمي كما كان يحمي القانون القديم حرية الاعتقاد في العصور السابقة

الباب الثاني التقنيات الناشئة وتهديدها للعقل

الفصل الرابع تقنيات قراءة النشاط العصبي وإمكانية كشف الأسرار

تشهد تقنيات قراءة النشاط العصبي تطوراً مذهلاً يسمح بفك شفرة الإشارات الكهربائية في الدماغ وترجمتها إلى أفكار أو نوايا أو صور ذهنية مما يهدد آخر خصوصية يمتلكها الإنسان وهي أسرار نفسه فالأجهزة القادرة على رصد نشاط القشرة البصرية يمكنها إعادة بناء ما يراه الشخص أو يتخيله بينما الأجهزة التي ترصد نشاط مراكز اللغة قد تكشف عن الكلام الداخلي الذي لا يُنطق إن إمكانية كشف الأسرار عبر هذه التقنيات تثير مخاوف أخلاقية وقانونية جسيمة خاصة في

مجالات التحقيقات الجنائية أو التوظيف أو التأمين حيث قد يُجبر الأفراد على كشف أفكارهم الداخلية دون إرادتهم إن الخطر لا يكمن فقط في كشف الأسرار بل في إمكانية استخدام هذه المعلومات ضد الشخص في المستقبل أو ابتزازه بها إن الحاجة ماسة لوضع حظر دولي على استخدام تقنيات قراءة الدماغ في الإجبار على الكشف عن الأفكار الداخلية إلا في حالات استثنائية جداً وبضمانات قضائية صارمة تحمي كرامة الإنسان من أن يصبح كتاباً مفتوحاً يُقرأ ضد إرادته

الفصل الخامس الخوارزميات التنبؤية وتأثيرها على حرية الإرادة

تعتمد الخوارزميات التنبؤية الحديثة على تحليل كميات هائلة من البيانات السلوكية والنفسية لتوقع قرارات الأفراد قبل أن يتخذوها بل والتأثير عليهم لاتخاذ قرارات محددة مسبقاً مما يهدد مفهوم حرية الإرادة الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية والأخلاقية فعندما تعرف المنصة الرقمية ما يريد المستخدم قبل أن يعرف هو

نفسه وتقدم له خيارات مصممة خصيصاً لتوجيهه فإن قراره النهائي لا يعود حراً بالكامل بل يكون نتاجاً لتلاعب خوارزمي دقيق إن هذا التأثير الخفي يقوض أساس التعاقد الاجتماعي والقانوني الذي يفترض أن الأطراف تتصرف بإرادة حرة ووعي كامل إن استمرار هذا الوضع دون تنظيم قد يؤدي إلى مجتمع من البشر الذين يظنون أنهم أحرار بينما هم في الحقيقة يسايرون مسارات مرسومة لهم مسبقاً بواسطة ذكاء اصطناعي يهدف للربح أو السيطرة إن حماية حرية الإرادة يتطلب شفافية خوارزمية وحقاً للأفراد في معرفة كيف يتم التأثير على قراراتهم وحقاً في رفض هذا التوجيه الآلي

الفصل السادس التحفيز العصبي المباشر والتلاعب بالمزاج والقرارات

تتيح تقنيات التحفيز العصبي المباشر إمكانية تغيير الحالة المزاجية للشخص أو تعزيز قدرات معينة أو كبح رغبات محددة عبر تحفيز مناطق معينة في الدماغ

كهربائياً أو مغناطيسياً مما يفتح باباً خطيراً للتلاعب بالبشر دون علمهم فاستخدام هذه التقنيات لتحسين الإنتاجية في العمل أو لتهدئة المعارضين السياسيين أو لتغيير التوجهات السلوكية يمثل انتهاكاً صريحاً للسيادة العقلية وكرامة الإنسان إن الخطورة تكمن في أن الشخص قد يشعر بأن التغيير صادر عنه بينما هو في الحقيقة نتاج تدخل تقني خارجي غيّر كيميائية دماغه إن هذا النوع من التلاعب يتجاوز حدود التأثير النفسي التقليدي ليصل إلى التعديل البيولوجي المباشر للإرادة مما يستدعي تجريمه دولياً واعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا استخدم بشكل منهجي أو قسري إن الضوابط الأخلاقية لهذه التقنيات يجب أن تقتصر على الأغراض العلاجية الصرفة وبموافقة طبية وقانونية دقيقة مع منع استخدامها لأغراض تحسينية أو تحكمية تمس جوهر الشخصية الإنسانية

الباب الثالث الأبعاد النفسية للانتهاك المعرفي

الفصل السابع أثر انتهاك الخصوصية الذهنية على

الثقة بالنفس

عندما يشعر الفرد بأن عقله معرض للاختراق أو أن أفكاره ليست خاصة به تماماً فإن ذلك يهز ثقته بنفسه وبقدرته على التحكم في حياته الداخلية فالشعور بالمراقبة الذهنية المستمرة يولد حالة من القلق الدائم والشك في صحة المشاعر والأفكار التي تنتاب الشخص مما قد يؤدي إلى تفكك في الهوية الشخصية إن انتهاك الخصوصية الذهنية يجعل الشخص يشعر بأنه مجرد وعاء شفاف لا يملك سراً يحميه مما يفقده الشعور بالأمان النفسي الأساسي اللازم للنمو والإبداع إن فقدان الثقة بالذات الناتج عن هذا الانتهاك قد يمتد ليشمل الثقة بالآخرين وبالمؤسسات مما يخلق مجتمعاً مشتبهاً ومتوتراً دائماً إن حماية الخصوصية الذهنية ليست رفاهية بل ضرورة نفسية للحفاظ على سلامة العقل البشري وقدرته على العمل بشكل طبيعي دون ضغوط المراقبة الداخلية التي تعيق الإبداع والراحة النفسية

الفصل الثامن القلق الوجودي الناتج عن فقدان ملاذ الفكر الخاص

يمثل العقل الملاذ الأخير للإنسان حيث يلجأ إليه للهروب من ضغوط الواقع ولبناء عالمه الخاص من الأحلام والتأملات فإن انتهاك هذا الملاذ بالتقنيات الغازية يولد قلقاً وجودياً عميقاً يشعر فيه الإنسان بأنه لم يعد يملك حتى نفسه إن فقدان الخصوصية الذهنية يعني فقدان المساحة الآمنة لإعادة الشحن النفسي مما يؤدي إلى إرهاق ذهني مزمن واغتراب عن الذات قد يصل إلى حد الاكتئاب أو الاضطرابات النفسية الخطيرة إن الإنسان يحتاج إلى مساحة من الظل الداخلي حيث يمكنه أن يكون نفسه دون حكم أو رصد خارجي وإن إزالة هذا الظل بالتقنيات الحديثة تعني تعريض الإنسان لضوء كاشف دائم لا يرحم مما يهدد استقراره النفسي إن الاعتراف بحق الإنسان في هذا الملاذ الذهني الخاص يمثل حماية لصحته النفسية واستقراره الوجودي في عالم يزداد ضجيجاً وشفافية قسرية

الفصل التاسع تشوه الهوية الشخصية تحت ضغط التأثير الخارجي

عندما تتعرض العمليات الذهنية لتأثيرات خارجية مستمرة عبر تقنيات التلاعب فإن الهوية الشخصية للفرد تبدأ في التشوه حيث تختلط أفكاره الحقيقية بالأفكار المزروعة فيه مما يفقده إحساسه بالأصالة والتميز إن استمرار هذا الوضع قد يؤدي إلى ظهور أجيال لا تملك إرادة مستقلة بل هي نسخ متشابهة من الأنماط السلوكية المبرمجة مسبقاً مما يهدد التنوع البشري والإبداع الفردي إن الهوية الشخصية تعتمد على القدرة على تشكيل الفكر ذاتياً بعيداً عن الإملاءات الخارجية وإن انتهاك هذه القدرة يعني موت الفردية الإنسانية لصالح جمعية رقمية مسيطرة إن حماية الهوية من التشوه تتطلب وعياً ذاتياً قوياً وقدرة على التمييز بين الدوافع الداخلية والمؤثرات الخارجية كما تتطلب قوانين تحمي الفرد من الغزو الهوياتي الذي تمارسه التقنيات الحديثة تحت مسميات تحسين الحياة أو تسهيل الخدمات

الباب الرابع التلاعب اللاشعوري عبر الوسائل الرقمية

الفصل العاشر هندسة الاختيار في منصات التواصل الاجتماعي

تقوم منصات التواصل الاجتماعي بتصميم واجهاتها وخوارزمياتها بناءً على مبادئ نفسية دقيقة تهدف إلى هندسة اختيارات المستخدمين وإطالة وقت بقائهم دون وعي منهم مما يشكل شكلاً من أشكال التعدي على السيادة العقلية فاستخدام ألوان معينة أو إشعارات متقطعة أو محتوى مثير يستغل نقاط الضعف في الدماغ البشري لخلق إدمان سلوكي يحد من حرية المستخدم في اختيار كيف يقضي وقته إن هذه الهندسة الخفية تحول المستخدم من عميل حر إلى منتج يُستغل وقته وانتباهه لصالح الشركات مما ينتهك حقه في التصرف بعقله ووقته كما أن توجيه المحتوى ليؤكد تحيزات المستخدم يقيد انفتاحه

الفكري ويجعله أسير غرفة صدى رقمية تعزله عن الواقع إن مواجهة هذا التلاعب يتطلب تشريعات تلزم الشفافية في تصميم الخوارزميات وتمنح المستخدمين خيارات حقيقية للتحكم في ما يعرض عليهم دون خداع نفسي

الفصل الحادي عشر التسويق العصبي واستغلال نقاط الضعف البيولوجية

يستفيد التسويق العصبي من فهم العمليات البيولوجية في الدماغ لتصميم إعلانات تخترق دفاعات العقل الواعي وتؤثر مباشرة على مراكز الرغبة والقرار مما يجعل المستهلك يشتري ما لا يحتاجه بدوافع لا يدركها إن هذا الاستغلال لنقاط الضعف البيولوجية يعد شكلاً من أشكال التعدي على السيادة العقلية حيث يتم تجاوز الإرادة الواعية للفرد والتلاعب بغرائزه الأساسية لتحقيق أرباح تجارية إن الخطورة تكمن في أن الشخص يظن أن قرار الشراء صادر عن رغبته الحرة بينما هو في الحقيقة استجابة لمحفزات عصبية تم

تصميمها بدقة لاستنزاف إرادته إن تنظيم التسويق العصبي يتطلب وضع حدود أخلاقية وقانونية تمنع استغلال البيانات العصبية والنفسية في الإعلانات وتضمن أن تكون القرارات الاستهلاكية ناتجة عن وعي حقيقي وليس عن استغلال بيولوجي مقصود لثغرات في تصميم العقل البشري

الفصل الثاني عشر التوجيه السياسي الخفي عبر البيانات النفسية

أصبح استخدام البيانات النفسية لتوجيه الناخبين وتعديل آرائهم السياسية أداة خطيرة تهدد الديمقراطية والسيادة العقلية للمجتمعات حيث يتم استهداف الأفراد برسائل مخصصة تستغل مخاوفهم أو تحيزاتهم لتغيير تصويتهم دون وعي منهم إن هذا التوجيه الخفي يتجاوز حدود الحملات السياسية التقليدية ليصل إلى مستوى الهندسة الاجتماعية الدقيقة التي تمس جوهر الإرادة الشعبية إن استخدام تقنيات التحليل النفسي الضخم لتحديد نقاط الضعف لدى الناخبين

واستغلالها يعد انتهاكاً للحق في تكوين رأي سياسي حر ومستقل بعيداً عن التلاعب الخوارزمي إن حماية النزاهة السياسية يتطلب منع استخدام البيانات النفسية الحساسة في الأغراض الانتخابية وضمان شفافية كاملة حول مصادر التمويل والرسائل الموجهة للناخبين للحفاظ على سيادة العقل الجمعي للمجتمع

الباب الخامس الفجوة القانونية الحالية

الفصل الثالث عشر عدم كفاية قوانين الخصوصية التقليدية لحماية العقل

تظهر قوانين الخصوصية الحالية قصوراً واضحاً في حماية البيانات العصبية والنفسية حيث صُممت في عصر لم تكن فيه تقنيات قراءة الدماغ أو التحليل النفسي العميق متاحة مما يترك ثغرات كبيرة يستغلها القطاع التقني فالبيانات التقليدية تحمي المعلومات المدخلة يدوياً بينما البيانات العصبية تُسجل تلقائياً

من الجسم دون وعي كامل من الشخص إن هذا القصور يتطلب تحديثاً جذرياً للتشريعات لتشمل تعريفات جديدة للبيانات الحساسة تشمل النشاط العصبي والحالات النفسية وأنماط التفكير إن الاعتماد على قوانين قديمة لحماية تقنيات مستقبلية يخلق وهم الحماية بينما الواقع يشير إلى تعرض العقل البشري لانتهاكات غير مسبوقة دون غطاء قانوني رادع إن سد هذه الفجوة يتطلب تعاوناً بين المشرعين وعلماء الأعصاب وخبراء الأخلاقيات لصياغة قوانين تواكب التطور التكنولوجي وتحمي جوهر الإنسانية

الفصل الرابع عشر صعوبة إثبات جريمة التعدي على الفكر الداخلي

تواجه الجهات القضائية صعوبة كبيرة في إثبات جرائم التعدي على الفكر الداخلي نظراً لطبيعة الأدلة المعقدة والتقنية العالية المطلوبة والتي قد لا تكون متاحة أو مفهومة لدى القضاة والمحامين كما أن الضرر الناتج عن هذا التعدي غالباً ما يكون معنوياً ونفسياً

يصعب قياسه كمياً أو إثبات علاقته السببية المباشرة بالتقنية المستخدمة إن هذا الصعوب يجعل الضحايا عاجزين عن المطالبة بحقوقهم ويمنح الجناة حصانة عملية من العقاب إن تطوير آليات إثبات متخصصة وإنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في الجرائم التقنية والنفسية يمثل حلاً ضرورياً لضمان العدالة كما أن وضع معايير فنية واضحة لما يعتبر تعدياً على السيادة العقلية يساعد في تبسيط الإجراءات القضائية وجعل الحماية القانونية فعالة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع

الفصل الخامس عشر التحديات القضائية في تحديد الضرر المعنوي الذهني

يعد تحديد الضرر المعنوي الذهني الناتج عن انتهاك السيادة العقلية من أكبر التحديات القضائية حيث أن الألم النفسي وفقدان الخصوصية الداخلية لا يتركان آثاراً مادية واضحة يمكن قياسها بسهولة إن المحاكم تواجه صعوبة في تقدير قيمة التعويض المناسب عن

ضرر يمس جوهر الهوية والإرادة البشرية مما قد يؤدي إلى أحكام غير رادعة لا تعكس حجم الجريمة الحقيقية إن تطوير مقاييس نفسية وقانونية معتمدة لتقييم الضرر الذهني يمثل خطوة ضرورية لتحقيق العدالة وتعويض الضحايا بشكل عادل كما أن الاعتراف القانوني بأن الضرر المعنوي الذهني قد يكون أخطر من الضرر الجسدي في بعض الحالات يساعد في رفع مستوى الحماية القضائية للعقل البشري وضمان عدم الإفلات من العقاب لمن ينتهكون حرمة الفكر الإنساني

الباب السادس مبادئ الحقوق العصبية الناشئة

الفصل السادس عشر الحق في السلامة النفسية من التقنيات الغازية

ينبثق عن مفهوم السيادة العقلية حق جديد وهو الحق في السلامة النفسية من التقنيات الغازية التي قد تسبب أضراراً عقلية أو نفسية للأفراد سواء على

المدى القصير أو الطويل فهذا الحق يضمن أن لا تُستخدم التقنيات العصبية بطريقة تعرض الصحة النفسية للخطر أو تسبب اضطرابات ذهنية غير قابلة للإصلاح إن الاعتراف بهذا الحق يلزم الشركات والمطورين بإجراء اختبارات سلامة دقيقة قبل إطلاق أي منتج يؤثر على الدماغ كما يمنح الأفراد الحق في رفض استخدام هذه التقنيات عليهم دون مبرر طبي قوي إن حماية السلامة النفسية تعتبر خط دفاع أولي ضد التجارب غير المسؤولة التي قد تضر بالأجيال الحالية والقادمة وتضمن أن يظل التقدم التكنولوجي في خدمة الإنسان وليس على حساب سلامة عقله

الفصل السابع عشر الحق في الهوية النفسية وعدم تزوير الشخصية

يضمن الحق في الهوية النفسية حماية شخصية الفرد من التعديل أو التزوير عبر التقنيات العصبية أو النفسية مما يعني أن لا يجوز تغيير سمات شخصيته أو ذكرياته أو مشاعره قسراً أو خفية إن هذا الحق يحمي

الإنسان من أن يصبح نسخة معدلة من نفسه دون رضاه مما يحفظ أصالته وكرامته ككائن مستقل إن انتهاك هذا الحق يعتبر جريمة ضد الهوية الإنسانية تستدعي عقوبات رادعة تعادل الجرائم الجسدية الخطيرة إن تعزيز هذا الحق يتطلب رقابة صارمة على العيادات النفسية ومراكز البحث التي تتعامل مع تعديل السلوك أو الذاكرة لضمان أن تكون جميع التدخلات طوعية وشفافة وتهدف للشفاء الحقيقي وليس للتغيير الجذري غير المبرر لشخصية الإنسان

الفصل الثامن عشر الحق في التحيز المعرفي وحرية الخطأ البشري

يمثل الحق في التحيز المعرفي وحرية الخطأ البشري حماية للفرد من ضغوط الكمال الخوارزمي الذي تفرضه التقنيات الحديثة التي تسعى لتصحيح كل قرار بشري ليصبح أمثل إن الإنسان يملك الحق في أن يخطئ وأن يتحيز وأن يتخذ قرارات غير عقلانية أحياناً كجزء من طبيعته البشرية دون أن يتم تصحيحه قسراً بواسطة

خوارزميات تعرف الأفضل له إن هذا الحق يحمي التنوع البشري والإبداع الناتج عن التجربة والخطأ ويمنع تحول البشر إلى آلات متشابهة تتبع منطقاً بارداً خالياً من العاطفة والإنسانية إن احترام حرية الخطأ البشري يعني احترام القدر الإنساني في التعلم من التجربة وليس من البرمجة المسبقة مما يحفظ للإنسان كرامته ككائن مفكر وليس مجرد منفذ لأوامر ذكية

الباب السابع المسؤولية الجنائية والمدنية

الفصل التاسع عشر مسؤولية الشركات التقنية عن الأضرار النفسية

يجب أن تتحمل الشركات التقنية المسؤولية القانونية الكاملة عن الأضرار النفسية الناتجة عن منتجاتها أو خدماتها التي تنتهك السيادة العقلية للأفراد سواء كان ذلك مقصوداً أو ناتجاً عن إهمال في التصميم إن مبدأ المسؤولية هذا يُلزم الشركات بتعويض الضحايا وإصلاح

الأضرار الناتجة عن خوارزمياتها أو أجهزتها التي تسبب إدماناً أو قلقاً أو تشوهاً في الهوية إن تطبيق هذا المبدأ يتطلب إثبات علاقة سببية بين استخدام التقنية والضرر النفسي وهو ما يحتاج إلى خبراء متخصصين في الطب النفسي والقانون التقني إن فرض مسؤولية قانونية على الشركات يخلق حافزاً قوياً لديها لتصميم منتجات تحترم الصحة النفسية والعقلية للمستخدمين بدلاً من استغلال نقاط ضعفهم لتحقيق أرباح سريعة على حساب سلامة المجتمع

الفصل العشرون العقوبة الرادعة للانتهاك المتعمد للسيادة العقلية

يجب أن تنص القوانين على عقوبات رادعة وشديدة لمن يرتكب انتهاكاً متعمداً للسيادة العقلية للأفراد سواء كان ذلك عبر اختراق بيانات عصبية أو التلاعب بالإرادة أو تزوير الهوية النفسية إن طبيعة هذه الجرائم تمس جوهر الإنسانية مما يستدعي معاقبتها بعقوبات تعادل الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص مثل السجن

لفترات طويلة وغرامات مالية ضخمة تردع الجناة الآخرين إن الردع القانوني ضروري لمنع تحول انتهاك العقل إلى تجارة رائجة أو أداة سياسية مقبولة كما أن العلنية في محاكمة هذه الجرائم تساعد في رفع الوعي المجتمعي بخطورتها وتؤكد على قدسية العقل البشري في الضمير العام إن وجود عقوبات واضحة وصارمة يمثل خط دفاع أخير يحمي الحقوق العصبية عندما تفشل الضوابط الأخلاقية والتقنية في منع الانتهاك

الفصل الحادي والعشرون التعويضات العادلة عن الضرر المعنوي الذهني

يجب أن تشمل التعويضات عن انتهاك السيادة العقلية جوانب مادية ومعنوية شاملة تعكس حجم الضرر الذي لحق بهوية الضحية وسلامته النفسية فقد يتطلب الأمر تعويضات مالية كبيرة لتمويل العلاج النفسي طويل الأمد وإعادة التأهيل بالإضافة إلى اعتذار رسمي وإجراءات لاستعادة السمعة إن تقدير التعويضات يجب

أن يراعي الأثر طويل المدى للانتهاك على حياة الشخص وعلاقاته وقدرته على العمل والإنتاج إن نظام تعويضات عادل يرسل رسالة قوية بأن انتهاك العقل البشري له ثمن باهظ لا يستحق المغامرة به كما أنه يساعد الضحايا على تجاوز الصدمة النفسية والعودة لحياة طبيعية قدر الإمكان بعد التعرض لانتهاك يمس أعمق خصوصياتهم

الباب الثامن الأخلاقيات المهنية والبحثية

الفصل الثاني والعشرون ضوابط البحث العلمي على الدماغ البشري

يجب وضع ضوابط أخلاقية صارمة للبحث العلمي الذي يتعامل مع الدماغ البشري تضمن احترام كرامة المشاركين وسرية بياناتهم العصبية وعدم تعريضهم لأخطار نفسية أو جسدية غير مبررة إن هذه الضوابط تتطلب موافقة مستنيرة كاملة تشرح جميع المخاطر

المحتملة بوضوح كما تتطلب مراقبة مستمرة من لجان أخلاقية مستقلة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية إن البحث العلمي لا يبرر انتهاك الحقوق الإنسانية وحماية المشاركين في الدراسات العصبية أولوية قصوى تفوق أي مكاسب علمية محتملة إن انتهاك هذه الضوابط يجب أن يعرض الباحثين والمؤسسات للمساءلة القانونية وفقدان الترخيص لممارسة البحث مما يضمن بقاء العلم في خدمة الإنسانية وليس ضدها

الفصل الثالث والعشرون مواثيق شرف لمطوري الذكاء الاصطناعي

يجب على مطوري الذكاء الاصطناعي الالتزام بمواثيق شرف مهنية تلزمهم بتصميم أنظمة تحترم السيادة العقلية للمستخدمين وتتجنب التلاعب الخفي بإرادتهم إن هذه المواثيق يجب أن تشمل مبادئ الشفافية والعدالة وعدم الاستغلال النفسي كجزء أساسي من عملية التطوير وليس كإضافة ثانوية إن الالتزام الأخلاقي من المطورين يمثل خط دفاع أولي

قبل التدخل القانوني حيث أن التقنية تُصنع بأيدي بشر يمكنهم اختيار وضع الضمير في أولوياتهم إن تعزيز الثقافة الأخلاقية في مجتمعات المطورين وتشجيعهم على رفض المشاريع التي تنتهك الخصوصية الذهنية يساهم في بناء تقنية أكثر إنسانية ومسؤولية تحترم المستخدم كشريك وليس كهدف للاستغلال

الفصل الرابع والعشرون دور اللجان الأخلاقية في مراقبة التجارب العصبية

تلعب اللجان الأخلاقية دوراً حاسماً في مراقبة التجارب العصبية والتأكد من التزامها بالمعايير الإنسانية قبل وأثناء وبعد التنفيذ فإن هذه اللجان يجب أن تضم خبراء في القانون والأخلاق والطب النفسي لتمثيل كافة أوجه الحماية المطلوبة للمشاركين إن استقلالية هذه اللجان عن الضغوط التجارية أو السياسية ضرورية لضمان نزاهة قراراتها وحماية الحقوق العصبية للأفراد إن تعزيز صلاحيات اللجان الأخلاقية ومنحها حق إيقاف أي بحث يشكل خطراً على السيادة العقلية يمثل

ضماناً مهماً ضد التجاوزات العلمية إن دور هذه اللجان يتجاوز المراقبة ليشمل التوعية والتوجيه للباحثين حول أفضل الممارسات الأخلاقية في التعامل مع العقل البشري

الباب التاسع استراتيجيات الحماية الفردية والمجتمعية

الفصل الخامس والعشرون تعزيز الوعي النقدي تجاه المؤثرات الخارجية

يمثل تعزيز الوعي النقدي لدى الأفراد خط دفاع أولي ضد التلاعب بالسيادة العقلية حيث يمكن للشخص الواعي أن يميز بين أفكاره الحقيقية والمؤثرات الخارجية المزروعة فيه إن التربية على التفكير النقدي وفهم آليات التأثير النفسي تساعد الأفراد على حماية عقولهم من الاختراق الخوارزمي أو الإعلامي إن المجتمع الذي يمتلك وعياً نقدياً عالياً يكون أكثر مقاومة للحملات التضليلية والتلاعب الجماعي مما

يحافظ على سيادته العقلية ككل إن دعم برامج التوعية العامة حول مخاطر الانتهاك المعرفي وكيفية الحماية منه يمثل استثماراً في مناعة المجتمع النفسية والفكرية ضد التهديدات الحديثة

الفصل السادس والعشرون تقنيات الحماية الرقمية للصحة النفسية

يجب تطوير واستخدام تقنيات حماية رقمية تساعد الأفراد على مراقبة وحماية بياناتهم النفسية والعصبية من الوصول غير المصرح به مثل تطبيقات كشف التتبع النفسي أو أدوات تشفير البيانات الذهنية إن هذه الأدوات تمنح المستخدم سيطرة أكبر على بصمته النفسية الرقمية وتقلل من فرص استغلالها من قبل الجهات الخارجية إن دعم الابتكار في مجال تقنيات الحماية النفسية يمثل جانباً مهماً من معركة حماية السيادة العقلية حيث أن التكنولوجيا التي تهدد العقل يمكن استخدامها أيضاً لحمايته إذا وُجهت بشكل صحيح إن توفير هذه الأدوات بأسعار معقولة وبسهولة

استخدام يضمن حماية أوسع لفئات المجتمع المختلفة وليس فقط للنخبة التقنية

الفصل السابع والعشرون التربية على السيادة العقلية منذ الطفولة

يجب غرس مفهوم السيادة العقلية وحق الخصوصية الذهنية في مناهج التربية منذ الطفولة ليكبر الأطفال وهم يدركون قيمة عقولهم وحقهم في حماية أفكارهم إن تعليم الأطفال كيفية رفض التأثيرات غير المرغوبة وكيفية التعبير عن آرائهم بحرية يساهم في بناء جيل واعٍ بحقوقه العصبية والنفسية إن الأسرة تلعب دوراً محورياً في هذا الجانب عبر احترام خصوصية أفكار الأبناء وعدم فرض آراء معينة عليهم قسراً إن التربية على السيادة العقلية تنتج مواطنين أكثر استقلالية وقدرة على المساهمة الإيجابية في المجتمع دون خوف من التلاعب أو السيطرة على إرادتهم

الباب العشر نحو ميثاق عالمي لحماية العقل

الفصل الثامن والعشرون ضرورة معاهدة دولية للسيادة الذهنية

تتزايد الحاجة إلى معاهدة دولية ملزمة تحمي السيادة الذهنية للبشرية جمعاء أمام التحديات العابرة للحدود التي تطرحها التقنيات الحديثة إن هذه المعاهدة يجب أن تحدد مبادئ عالمية لا يجوز لأي دولة أو شركة خرقها تحت أي ذريعة كانت وإنشاء هيئة دولية للإشراف على تطبيقها إن الطبيعة العالمية للإنترنت والتقنيات العصبية تجعل الحماية المحلية غير كافية مما يستدعي تعاوناً دولياً وثيقاً لضمان عدم تحول بعض الدول إلى ملاذات آمنة لانتهاك الحقوق العصبية إن التوقيع على مثل هذه المعاهدة يمثل خطوة تاريخية في حماية مستقبل الإنسانية وضمان أن يظل العقل البشري حراً ومصوناً للأجيال القادمة

الفصل التاسع والعشرون دور المنظمات الدولية في الرقابة والتطبيق

يجب أن تلعب المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية دوراً ً فعالاً ً في الرقابة على تطبيقات التقنيات العصبية ودعم الدول النامية في بناء قدراتها القانونية لحماية عقول مواطنيها إن هذه المنظمات تملك الشرعية والموارد اللازمة لتنسيق الجهود العالمية ووضع معايير موحدة للحماية العصبية إن تفعيل دورها يتطلب إرادة سياسية من الدول الأعضاء واعترافاً ً بأن حماية العقل البشري قضية أمن إنساني عالمي تتجاوز المصالح الوطنية الضيقة إن دعم المنظمات الدولية للباحثين والنشطاء في هذا المجال يساعد في كشف الانتهاكات والضغط على الجهات المسؤولة للالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية الدولية

الفصل الثلاثون خاتمة في مستقبل الحرية الإنسانية وصون العقل

في ختام هذه الرحلة الاستشرافية نؤكد أن حماية السيادة العقلية ليست خياراً تقنياً بل ضرورة وجودية للحفاظ على حرية الإنسان وكرامته في عصر تتلاشى فيه الحدود بين البيولوجي والرقمي إن مستقبل الحرية الإنسانية مرهون بقدرتنا على صون العقل البشري من الاختراق والتلاعب وضمان أن تظل الإرادة البشرية هي المصدر الأصيل للقرارات والأفعال إن السعي نحو تشريعات تحمي الخصوصية الذهنية وحقوق عصبية واضحة يمثل واجباً أخلاقياً وقانونياً على الجميع دولاً وشركات وأفراداً إن العقل البشري هو آخر حصون الحرية وإذا سقط هذا الحصن فإن الإنسانية تفقد جوهرها وتتحول إلى مجرد آلات مستجيبة لذا يجب أن نكون حراساً أمناء على هذا المقدس وأن نورث للأجيال القادمة عقولاً حرة وسيادة ذهنية مصونة من كل انتهاك

مشروع قانون مقترح لحماية السيادة العقلية والخصوصية الذهنية

مقدمة المشروع

إنه انطلاقاً من ضرورة حماية جوهر الإنسانية المتمثل في العقل البشري وحرية الإرادة

وبناءً على ما أسسه هذا البحث من مبادئ قانونية جديدة في مجال الحقوق العصبية

وبهدف سد الفجوة التشريعية أمام التقنيات الناشئة التي تهدد الخصوصية الذهنية

يُقدم المشروع التشريعي التالي ليكون نواة لقانون وطني ودولي يحمي سيادة العقل

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى التعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها

السيادة العقلية حق الفرد في السيطرة الكاملة على عملياته الذهنية الداخلية دون تدخل خارجي

البيانات العصبية أي معلومات ناتجة عن نشاط الدماغ أو الجهاز العصبي يمكن قياسها أو تسجيلها

الخصوصية الذهنية الحق في عدم كشف أو مراقبة أو تعديل الأفكار والمشاعر الداخلية

التلاعب العصبي أي تدخل تقني يغير الحالة المزاجية أو القرارات دون وعي صاحبها

المادة الثانية نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة

كما تسري على أي جهة خارجية تتعامل مع بيانات مواطني الدولة العصبية والنفسية

الباب الثاني الجرائم والعقوبات

المادة الثالثة جريمة اختراق الخصوصية الذهنية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه كل من قام بقراءة أو رصد نشاط دماغ شخص آخر دون موافقته الخطية الصريحة والمستنيرة

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو استخدم سلطته في ارتكاب الجريمة

المادة الرابعة جريمة التلاعب بالإرادة عبر التقنيات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه كل من استخدم تقنيات تحفيز عصبي أو خوارزميات تنبؤية لتعديل قرارات شخص آخر أو سلوكه دون علمه

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالأمن القومي إذا استهدفت شخصيات عامة أو ناخبين

المادة الخامسة جريمة تزوير الهوية النفسية

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه كل من قام بتعديل ذكريات أو سمات شخصية لفرد آخر عبر تقنيات عصبية أو نفسية قسرية

ويشمل الحظر أي محاولة لزرع أفكار أو معتقدات في عقل الشخص ضد إرادته

المادة السادسة مسؤولية الشركات التقنية

تُغلق المنشأة التقنية نهائياً وتُصادر أصولها إذا ثبت استخدامها لبيانات عصبية للمستخدمين في التلاعب التجاري أو السياسي دون موافقة صريحة

ويُحكم على المسؤولين فيها بالعقوبات المقررة للجرائم المنسوبة إليهم

المادة السابعة التعويضات المدنية

للضحية الحق في تعويض عادل لا يقل عن خمسة ملايين جنيه عن الضرر المعنوي الذهني الناتج عن انتهاك سيادته العقلية

ويُقدر التعويض بناءً على تقرير لجنة خبراء مشكلة من أطباء نفسيين وقضاة متخصصين

الباب الثالث أحكام إجرائية

المادة الثامنة اختصاص المحاكم

تختص دوائر متخصصة في المحاكم الابتدائية بالنظر في جرائم انتهاك السيادة العقلية

ويكون الطعن على أحكامها أمام دائرة متخصصة في محكمة الاستئناف

المادة التاسعة أدلة الإثبات

تُقبل تقارير الخبراء في علوم الأعصاب والطب النفسي كأدلة إثبات في جرائم انتهاك العقل

ويجوز للقاضي الاستعانة بتقنيات فحص تقنية متخصصة لكشف آثار التلاعب العصبي

المادة العاشرة الحماية المؤقتة

يجوز للقاضي أمر بحماية مؤقتة للضحية تشمل منع الجاني من الاقتراب منه أو التواصل معه إلكترونياً أو عصبياً

كما يجوز مصادرة الأجهزة التقنية المستخدمة في الجريمة فور ضبطها

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره

وتتضمن الضوابط التقنية والأخلاقية للتعامل مع البيانات العصبية

المادة الثانية عشرة النشر والنفاذ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

خاتمة البحث والتوصية التشريعية

إن هذا المشروع التشريعي يمثل ثمرة جهد بحثي

مؤسس لعلم قانوني جديد يهدف إلى حماية آخر حصون الحرية الإنسانية وهو العقل البشري وإننا نوصي الجهات التشريعية والبرلمانات الدولية بدراسة هذا المشروع واعتماده كقانون واجب النفاذ لحماية البشرية من مخاطر العصر الرقمي العصبي

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي